

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الثامن والأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثامن والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:21

قال رحمه الله تعالى اذا استوى على راحلته قال اطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك. اي انا مقيم على طاعتك.  
واجابة امرك. قال رحمه الله تعالى تقدم لنا بيان الاحرام وكيفية وما ينبغي للمسلم عندما - 00:00:49

لا ينتهي له ان يجعله وما ينبغي له ان يجتنب وهذا من سنن الاحرام وانه يعلم وانه يصلی ركعتين في غير وقت النهي. وان مات فريضاً شفی وتقدم عنه لا يوی شرعیة الصلاة الاحرام. ويقول من يرد فيها شيء انما ان صادف - 00:01:19

ربنا وانا لم نكن للحرام سنة معينة. هذارأي شيخ الاسلام. اما المذهب وقوم كبير وانه اذا لم يوجد من عليه يحضر اذا لم يوجد الرشام يحرم الشراويين وانه شأن له ان يسترث عن احرامه. فان له ما اشتداه على ربه. كما في خبر في الزبير - 00:02:08  
وهي التمتع والافراد والقرآن وان اقبلها التمتع. ثم يلوها في الاخرين الاكراد. ثم يليها بالافضلية القرآن. وعن البقاء جماعة من اهل العلم ان القرآن افضل لمن شارك الهدي. وان التمتع وما يتشرط له - 00:02:49

بشرط الا يكون من حامل المسجد الحرام. فإذا كان من القاطنين بها المنادم عليك وهوى من هذا الذنب وتعبد في مقابلة ترك واجب او غير محفوظ. هذا كله قد تقدم - 00:03:20

لانه لا يكون مؤلما الا بالنسبة. ولو لا الاجابة والنداء لم يكن محظما بهذا حتى ينوي الذنب ولكنك لن تنوی. ان تفعل كل شيء لبس الایجار والربا الا بالنسبة والنية وانك تنتفون - 00:03:50

مبين النتيك بقولك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك اللهم اني اعتمد على شروري كما اتقدم. والتلفظ بالنسبة قال اذا اجتمعنا راحلتي قال جماعة من عقب الاحرام. وكله خير - 00:04:33

قال لبيك اللهم لبيك. معنى نقول بمعنى اقام وجلس وكأن المعنى ان على طاعة الله ان الله بعد الموتى. هذا معنى لبيك اللهم لبيك. وهي تدل على التوحيد - 00:05:02

واخلاص العبادة له. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. لا شريك لك وكان للعرب تظل في تلبيتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملكت. اذهل هذا - 00:05:32

والذي ارسل هذه الزيادة مما استخرج الاصنام السبعة الخمسة وهي سورة كان يوجد الا شريك لولده العرب لم تقبل قولا لما قال الا شريكا ولك لكن لا اشهد ان الله لكم - 00:05:58

وما ملك. فلهذا لعنت بها العرب. حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلها وقيل ان المعنى لبيك اللهم لبيك. ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم من هرب من بناء البيت وابنه اسماعيل. وقال ربنا تقبل منا انك - 00:06:23

السميع العليم. امره الله بان ينادي للناس ان يحلوا هذا البيت. يعرف الناس بالحج لما امره الله بان ينادي ان الناس يحجون هذا البيت. قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ربى - 00:06:53

ومن يبررهم سعودي يعني من يبلغ هذا الدنيا صوتي وقال نادي ناشد الحج وعلي ابلغه وابلغ من كان في اصلاح الرجال. فان ذلك صعد ان الله بنى له بيته فيها ايتها الناس حجوا هذا - [00:07:23](#)

او السماوات فان تقول لبيك الله كأن المعنى يا ربى دعوت الى اجيال البيت على لسان خليلك خليلك ابراهيم في المرسلة واذن في الناس ها انا جئت مجيبا لدعوتكم على لسان خليلك ابراهيم جئت لبيك لبيك - [00:07:54](#)

هذا هو المعنى على ما قاله جمع من هذا لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق - [00:08:24](#)

عليك وسن ان يذكر نسكه فيها كذلك والذي جاء من قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وايمان الاهالي اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:08:44](#)

لبيك الله لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك الحج او العمرة او او لبيك عمرة الى الحج لبيك اللهم وان زدت على هذا مما ورد لا معنى لبيك وشعبيك والرغباء اليك والعمل. او لبيك حقا تعبدا - [00:09:10](#)

هذا اللون جاء من حديث انس روى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان ولكن خالفه العلماء في الكلام على هذا له مناسبة ما هو قوله لبيك حقا عبادنا - [00:09:51](#)

على ان اعمال الحج تعبدية وانه لا حظ للعقل. ولا دخل للرأي في معرفة حكمها. فمثلا روا جمار ما تدرك حقيقة معناه ولا حكمته. لانك لا تشاهد شيئا ترمي انما - [00:10:20](#)

فاما اهلك من كان قبلكم من نور. قال فلا عليك الا الانبياء. والاذعان والاستسلام ما امر به الله ورسوله شراء ظهرت لك حكمة او لم تظهر. كذلك انشغل بين الصلاة والمروة - [00:10:53](#)

ثم دعوا الى الصفاء سبع مرات تقول ما ادرى ما هذا وكوني اشعي بين هذين الجبلين ذهابا واياها لم نحقق شيئا ما من ناحية البدل ولا من ناحية ايضا الجهاد في سبيل الله - [00:11:14](#)

وملأ يقول لك نعم وان جاء بالحديث انما شرع وروي ثمار بالاقامة ذكر الله لكن عليك الانتهاء الحكمة او لم ترى الا ترى ان ولد لبيك حتى تعددوا ولا دخل للرأي في معرفة العلم العجل اشاعة اللسان - [00:11:42](#)

والانقياد لا وامر الله واوامر رسوله. فهذا ابلغ لان الانسان اذا اراد الحكمة شاء للطبع على فعله. ساعد الطبع على اما هذا لا يساعد الطبع على فعله. انما يفعل وامتنانا انما - [00:12:15](#)

معلقة روح ينبغي انه يعمل حتى لا يتتجاوز الاخوان الطائرة الاحراج لكن اذا دخل من باب الاحتياط هو الا ان الاولى ان النوع العلوى الا اذا قارب الميقات او يعني نوى وسمع ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر - [00:13:10](#)

بذكر عمرته واكتئار التنبية. كذلك من التربية والقارئ يبدأ هذا هو العنف من التربية وتتأكد رفع المجتمع وتتأكد اذا علا اذا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار - [00:14:15](#)

وتتأكد التربية اذا على نشج يعني شيئا مرتبعا. بعدما احرمت صعدت فجأة او جئت من حلق او اقبل اليك او نهار او او بعد مكتوبا ينبغي ان او الرفاق او سمع مليبا او فعل محظورا - [00:14:45](#)

نسى او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت. كل هذه تتأكد مئة في طريقك او متبعا او لا او هبطت واديا او مكانا منفرا او جاء النهار الرابعة - [00:15:15](#)

واحدة حالا او رأيت البيت يعني قبل ان تشرع في الطواف. كل هذه تتأكد من تلبية. يصوت بها الرجل اي يجهر بالتنبيه الخبر السائغ ابن خلاد مرفوعا. اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم - [00:15:52](#)

والتلبية صحيحة الترمذى. وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره يا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل تأمرني ان عامر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم باللالال اي بالجلبة. وهذا في غير مساجد العلم وانصاره - [00:16:18](#)

فانه لا يكون كما لو صليت مثلا من الشيخ صليت في رشد جيبك معناش لن يوحيني فلا يعني ولكن ابن عباس يروى عن ان يكون لا

بأس ايطاليا عشية عرفة بالانصار. يعني لو كتبت هنا ولم تعلن - 00:17:00

من أجل ان تشارك الحجاج. لكن الذي عليه اكثر اهل العلم هذا لا اصل له. وان فعل ما عن ابن عباس يحتاج الى دليل ويوضع في وانما 00:17:35 يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وانصاره وفي غير قواف القدوم -

والسعى بعده كذلك يعني انه في مساجد العلم لا يرفع صوته بالولاء. وكذلك في طواف القيود وكذلك بين السعي لا يرفع صوته. هذا اذا كان او قادر عن من يتمتع له فليدفع التلبية. لانه شرع للطواف العمرة - 00:18:05

اما للتحلل وكذلك وتشريع بالعربية لقادر والا فبلغته. وتشريع التربية بالفارسية والانجليزية على اساس اللغة التي يفهمها لكن اذا كان 00:18:28 يعلم اللغة العربية فلا ينبغي الرجل عنها الى غيرها ويسن بعدها دعاء وصالة -

على النبي صلى الله عليه وسلم. دعاء وصالة على النبي صلى الله عليه وسلم اسئلتك رضوانك والجنة فان النبي صلى الله عليه وسلم 00:19:08 قال اذا فرغ من قبلها سأل الله رضوانه -

والشعاب والقرب من النار. وكذلك اكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تربيته في الحديث الدعاء موجود بين السماء 00:19:28 والارض حتى تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم -

ما تخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرا فوق ذلك مخافة الفتنة ان المرأة تناقض لها ان تنطق بها او معها في السيارة. فلا 00:19:47 ينبغي ان الرجال الاجانب يسمعونها. لأن المرأة عوره -

لكن نبعثنا نقول المرأة لا ينبغي ان تجهر بالتلبية. بل بقدر ما تسمع به رفيقتها وقالوا يكره بها مخابة منا. فهل نقول على هذا صوت 00:20:16 المرأة ها هو لا يجوز لها ان ترفع صوتها عند الرجال الاجانب او تخاطب الرجال الاجانب بناء على ان -

كالمرأة عوره. هل نقول هذا؟ نقول لا توبة. فان صوت المرأة ليس بعوره. فان ان شاء الصحابة ناس منا يأتيها النبي صلى الله عليه 00:20:50 وسلم ويسأله عن مشاكلهم يا رسول الله اني مستحي خلعكم. والاخ لا تقول سبعة من -

لا تخرجينك اليوم امرت بالصدقة. وان عندي حلي بي. قال وانا عندي حلبا لي. واردت ان اتصدق انه وولده احق من تصدق به 00:21:20 عليهم. كل هذا تسأل النبي صلى الله عليه وسلم -

وكما في قصة خولة التي ظهر منها قد سمع الله قول الذي الى غير ذلك قالوا هذا يدل على ان تلك المرأة ليس بعوره. وهذا المثل عند 00:21:40 الحنابلة وعند الكثيرين من اهل العلم. مسألة اخرى تتعلق بالمعرفة -

انا تلذذ الرجل بصوت المرأة. ما امك؟ تقول حرام. اذا وصل الى ولا ينبغي لكل هذا. لم يكن هناك تخلف اما اذا كان الرجل يتلذذ 00:22:00 بصوت المرأة الرخي فهذا لا يجوز. من بالغ الحنفية -

قالوا انه كفر فان من سمع صوتا نظر تغنى وتلذذ بصوتها الرحيم فانه هذا الاستحلال يؤدي الى هذا هو في كل من اما غير فيقولون 00:22:30 حرام لا يجوز. هذا اذا كان وتلذذ بصوتها -

اما اذا لم يتلذذ بصوتها وصارت تسأل عن مسائل علمية او غير علمية او دنيوية فلا مانع او تخبر ومجرد اذا تخلد التلذذ فانه ليس 00:23:00 باولي. وان ولا تكره التلبية بحلال. ولا تكره التلبية حلال. بناء على ما اشرنا اليه من قول -

يعني بغير حلال ابتداء منهم على انها دعاء. لكن العلماء يقول هذا مطلوب لان التربية والا الدعاء فيه لكن اخلاص لبيك اللهم لبيك. 00:23:30 يشعر انك جئت للحج. اما من قال انه لا بأس الا الحلال يعني انه يطيع -

مقيم على طاعته وجميع ما امرت به حجا كان او غيره علما ضاعت كثيرا ولم تكن مقصورة على الحج فقط اي المحرمات بسيبه 00:24:00 والمحظورات تسعه. يعني ازالته بحلق او نتف او قلب -

لقوله تعالى ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ مني وحله معدورات الاعراض لما ذكر المصليب رحمة الله المواقية اعقبه للحرام وصفته احرمت على التفصيل السابق انت اذا محتاج الى ان تعرف الاشياء التي يجب على المعرف الابتعاد عنها. لا بد من معرفة ما يجب ان - 00:24:27

الانفعال عنه والا يفعله في هذا ذكر المصنف محظورات الاعواء عقب تلبس المحرم باحرامه الاول حرف الشعر سواء كان او لحيته او

ساقه او صدره او من اي جزء من بدنها - 00:25:00

او حلق او قص بلا عيوب جمعنا بلا عذر عندهم ماشيا او جاهلا مع ان عليه ولو كان ناسيا او جاهل انما يسكت عنه اللائم فهي لازمة.  
فلو ان انسانا اخذ من شعره ماشيا وهو عندهم - 00:25:26

انها تسقط مع الجهل والنسيان كتقليد كما يأتي بعد هذا والدليل على ان الشعر لا يجوز للمؤمن ان يأخذ قوله تعالى ولا تهلكوا رؤوسكم الله نها عن عرق الرأس من اجل الشعر. قالوا فطيش عليه بقية شعور البدن فهو - 00:25:57

تعين تركها على المحرم. نعم او قصه من يد او رجل دلال. فان خرج بعينه شعر او انتشر ظفره بات لهما اثنان من محظورات الاعرام تقنين الاوراق واذا تلبست بالاحرام - 00:26:27

لا يجوز لك ان تقيم اظفارك وانما انت مأمور بتقنيتها قبل ان تحرم كما انه مأمور لك شعرك او تأخذ من شعرك ما تحتاجه والعانة وما اشبه ذلك. اما بعد الاحرام فلا - 00:26:54

انه انكسر الضفر لو ذهبت تحتضن شباب معالجة الشجرة انكسر الضبر او تريد ان تربط حبلا او تفك حبلا فانكسر بسببه الظفر ان يبقى منذ ما دام انه كسر فلا بأس بازالته ولا شيء عليك - 00:27:20

لانه انكسر من غير قصد بامر انت كربط العدل او فك او قلع شجرة الوقود او ما اشبه ذلك. فما تنكسر والله هذه فلك ازالته كما لو نبت شعر ولا بأس به ولا شيء عليه - 00:27:51

لان شعر العين بقاء مؤذى فلو لم تعبدوا الا بعد النقاش مثلا فلا بأس ولا يقال ان عليك الهدية. لكن قلنا لا يجوز ما قطع اصبعه لان الظهر دخل سبعة حينئذ نعم - 00:28:17

وان حصل البلاء نعم بفرح او قول ونحو لا زال شعره بذلك بدا. وان عصم الاذى بوجود لاجل هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت ارى الوجع بنا بك ما ارى - 00:28:47

الى ان قادته مشاة الى اخره. فامرها بالحل مع الفيزياء نعم ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينفعه فدى. ومن حلق رأسه او حرق وهو شاكر فالامية عليه لانه راوي كما لو كنت الان محرم - 00:29:13

ابنك اما اذنت ولكنك ما عارضت يجعل الانسان ان يصبح عليه لان تراه غسل شعره بسدر ونحوه. وبياع للمحرم غسل شعره بشبر ونحو فاصام وعشمان وما اشبه ذلك كما في حديث - 00:29:37

فان ابن عباس كما رأى في هذه ام لا فبعث عبدالله ابن حنين يا ابي ايوب قال عبد الله حيث ابا ايوب وهو يغتسل فقلت له يا ابا ايوب ارسلني - 00:30:18

اليك ابن عباس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو معد. قال فاخذ رأسه من وراء ثوب قال للذي يصمت اصمت قال وجعل يؤمن بيديه ويكمel فراشه. قال هكذارأيت رسول الله - 00:30:36

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. هذا يدل على ان المحرم ماذا او او نعم ومن حلف تارة او واحدة او وشعرتين او بعض شعرتين وثلاث شعرات فعليه دم. كذلك - 00:30:58

حلق شعرة واحدة عليه اطعم وكذلك من حلق شعرتين عليه اطعم مسكيين. واما الثلاث عليه دم لان اقل جمع ودون الجمع ما تشمله الآية ولا تعلقه رؤوسكم. لا يسمى حل بمجرد فعل. ايش - 00:31:38

او قلم ظفرا ل الطعام مسكيين او ظفرين ل الطعام مسكيين او ثلاثة فعليه دم اي شاة او جدة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما تقدم نظيره في وان خلل شعره وشك في سقوط شيء من استحبته. وان شلل شعر وشد في شقوق شيء من - 00:32:09

سلامة الا انا نعم ذلك تغطية رأس الذكر اجماعا. وأشار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملائص فدى سواء كان معتادا كعامة وبرنس ام لا؟ كقرطاس وطين ونورة وان او عصى او عصبه بسير او استغل في محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك - 00:32:46

او استظل بخيمة او شجرة او بيت كذلك ومن غطى رأسه بالمضاف سواء كان كاللطابطين او جنت بشيء له وغطى الشعار فان هذا الفدية وانك مغلوب بكشف الرأس. وما دام انك غطيت باي شيء كان فان عليك الفدية - 00:33:33

بل لابد من كشف الرأس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي وقف رائده وفروعه يومين وجنبوتي ولا يخمن رأسا. اي لا  
له اشتغاف ف مهما اكل او استغاف ف مهما اكل او 00:34:10

رأسه فإذا كان غير المناسب لا بأس. الشارع شرف رابعاً يغطي جدي ولو كانت التغطية غير مناسبة ولو أخذت في وقت شديد فانك  
تبذر على ما عليه امام الناس. هاما - 00:34:39

اما لم تغطي اذا لم ترافق الرأس فلا بأس. وهذا هو الرواية لنا نأمل يعني لو جعانت الشمسية فوق الراس لكنها مازالت للرجل الطلاقية؟ هذا لا شيء عليه. ها، كان. كلام الشاعر هنا - 00:35:17

يقتضي انه لا يجوز لك لكن الصواب جواز يجر ان تغطي رأسك بغير مناس بدایة لحضارة الشمس بدلیل عبید ان شاء الله وهو انه ما كان مع النبي صلی الله عليه وسلم يوم الناس - 00:35:34

الرابع يبشر المخيط والى الاشارة بقوله. لكن هل الوجه - 00:35:56  
ويرميء جمرة العقبة. قاتم عقيد فرأيته يظلله شهر ثوب عن الشمس. نعم شو مشهد الابل ان فدية لابد منها الا اذا كان ملاصق. نعم

انتم كاشف رأسك في هذا المنهج لا بأس. يجوز له ان يغطي وجهه قالوا لان الوجه غير الرأس والرأس قالوا لها يا مروي انجيني ذلك وعدد من الشهادة لانه يجوز - 00:36:30

وليه الاشارة بقوله ناموس، هذا وغطر، ما شاء الله - 00:37:12

**وایله اه مسرا بکوهه دیویش هدا و حکمی ده شاء الله**

ان شاء الله واليه الاشارة بقوله وان ليس ذكر محظيا قدى فلما يجور للذكر ان يلبس محبيا فاته يغدو. والمحظى هو ما حظط على قدر  
عذر. فالشيخان والنميمة والقانون وما اشبه ذلك. نعم - 00:37:49

اطرافه. اما الاقدع اما الاجابة تركه يؤدي الى انشار العورة - ٠٠:٣٨:٣٠

الرجال حتى لا تكشف لا تنكشف عورته - 00:38:55

هم محرومون نعم وان لم يجد نعلين لبس خفيه لو لم يجد ازара لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية - 00:39:27

ومن لم يجد نعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس الطيب. وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئاً منها او استعمله في اكل او شرب او الدهن او اكتحل - 00:40:03

اشتاق بطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او شمه قصدا ولو بخور البابة فيما وفده كذلك متى شم المحرم او استعمل او تلذذ بالدين تغير قصدا او قصد له قصدا - 00:40:32

لأن المعرض مغرورا من استعمال الطين بل وعموراً بـان يجتنب الطيب انا لو استعملته في يدك او في احرامك بعد عقل نية الاحرام  
فان من الدين او استعملته في القهوة او بالشاي كما لو جعلت بالقهوة زعفران - 00:40:59

وَمَا هِيَ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْقَبْرِ وَالْزَعْفَرَانِ وَالْمَنْوَفِرِ وَالْبَلَانِ وَالْبَنْفَسْجِيِّ وَمَا اشْبَهُ - ٤١:٢٥

التي يجب على المحرم اجتنابها والابتعاد عنها بخلاف كالبرتغال فان له رائحة هذا لا يشمها او الهيل والقهوة او المسمار هذا لا يأس به  
لأنه ليس وطين ولا هو في معنى الطيب. نعم - 00:41:58

وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلم كقطع او شم فواكه او عودا او شيخا او ريحانا فارسيا عونا ما او نماما او دان بدهن غير مطيب  
بلا فدية - 00:42:22

نعيش انه من غير قصد كما لو انت مغربي دخلت السوق ومررت راعي الدكان الذي يبيع الطيب اوغرك انسان متدين المقصود

ناشئة عليه وكذلك ايضا الفواكه بانواعها وجلالة الشيخ والخزامي - 00:42:42

يعني الاعشاب التي لها رائحة كل هذه لا بأس بذلك. لأنها لم تكن ولا يليم وفي العادة ان الناس يدخلون التطهير بها الان موجود  
يمشون بالاموال يا ايها الشباب يجعل له الغسلة الاخيرة لانه يمنع - 00:43:20

من دون العوام الى الميت نعم النبات السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا كحمام  
وبط ولو ولو استأنس بخلاف ولو توحشت - 00:44:00

ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين المأكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا او تنف الصيد المذكور في  
يده ب المباشرة او سبب كاشارة او دلالة او اعانة ولو بمناسبة - 00:44:43

ولو بمناولة الله او بجناية دابة هو متصرف فيها وعليه جزاوه من محظورات الاحرام واصطيادها وهو ان المحرم اذا تقدم انه لا يجوز  
له اخذ شيء من شعره ولا اخذ شيء من اظفاره - 00:45:03

ولا تغطية رعش او غير مناسب كما تقدمت الاشارة اليه وخلاف ذلك ولا يجوز الذكر ان يلبس مخيطا ولا ان المحرم مطلقا يستعمل  
طيبا للرجل او امرأة. هذا كله قد تفى الذنب. وتقدم لنا بنى - 00:46:12

كانوا انواع الاقيال التي لا يجوز وهذا هو دخل الانسان بالحرام بالنسبة ولا ان يقتل شيئا. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا  
الصيد وانتم حرم. حرم عليكم صيد - 00:46:39

الرمال انتم حرم مما يدل على ان المسلم اذا دخل النسك العجيب سواء كان مباشرة بعدما دعم رأيت لهم من وضربيتها بالعصا او  
بالبنديقة هذا حرام عليك ولا يجوز لك - 00:47:07

ثم هي التي تلك الميته في نشر القرآن انها حرام. فلا يحل لك ان تأكلها انت ولا غيرك ما دام انك قتلتها وانت محرم او لك فيها  
نوع سبب - 00:47:32

لو اشرت اليها تخبر غيرك فهذه كما لو رأيت الحال ما بعد احرم ثم نالته السلاح فلا يجوز لك لكن ان ابصرها هو ورمها فلا بأس فهل  
تأكلوا منها واما المحرم نعم لا بأس بشرطين. اولا انه لم يصبه لاجلك - 00:47:55

والثاني ان لا يوجد من معاونة ولا شبر ولو اشرت الى بيتك او اعنته عليها او ناولته الشمال حرام عليك جنت دابة كما لو رأيت ومن  
جه على النبل وانت المتصرف فيها فانه لا يجوز - 00:48:30

والمتشدد فانه يوما ما جنى الدابة بمقدمها لا بمؤخرها ما تقع بيدها او تعود اما ما كان مؤخرا من اجل هكذا يأتي في باب الغش فان  
املكه هناك يقولون واكادة عبادة بيد راكب او قاعد - 00:48:57

ومن جنائية بمقدمها لا بمؤخرها وبباقي جنائيتها رجل فكذلك منه دارنا ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين  
المأكول وغيره. او بها لو تولد المأكول وغيره فانه يغلب جانب العظم بالنسبة الى الصيد ويغلب جانب الحفر ايضا بالنسبة للاكل -  
00:49:31

كان ليه مثلا ينجو على الضبع الاكل حرام تغليبا لجانب الخطب. ومن جهة الحرم اه ربما لكم كالمتولد بين المركون وغيره وبين  
الوحشي وغيره تغليبا للحرب. نعم. او تلف الصيد المذكور في يده - 00:50:02

مباعدة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الله او بجناية دابة هو متصرف فيها لان حبسك لها حرام. لا يوجد اطلاقها تزوح  
ايش خلى عنك يا انت ممنون من الاجتهاد؟ وممنوع - 00:50:36

المشاهدة عليها. اما هي الحكمية كما يأتي فلا مانع وان دل ونحوه حرم محظما فالجزاء بينهما. وان ظل حرم محظما فالجزاء بينهما  
لان كلا منهما له عمل هذا مباشر وهذا متشدد. انت - 00:51:07

الجزع نعم ويحرم على المسلم اكله مما صاده. ويحرم على المحرم اكله قالوا ان حكمه ميعاد حكم الميته نعم او كان له اثر في صيده.  
او كان له اثر في شيء. يحرم عليه اكله. سواء اصابه - 00:51:36

او له اثر بائنته عليه او اشرت اليك فهذا نوع المعاونة لسبب يصيب هذا الصيد فلا يجوز لك اكله. نعم. او ذبح او صيد لاجله او ذبح

او صید لاجھے او اصیب - 12:52:00

سورة لامع لأجلك كأي دور الإنسان معه ارنب او رجاء غبي. وانتم واحد مهاجر بيد لكن اذبحه لا يجوز وما دفع الا لاجله او ان المصادر  
للاجل لما شاوت ما حدش - 00:52:39

وما حرم عليه لنحو دلالة او سيد له لا يحرم على محرم غيره وما حرم عليه بسبب دلالة او انه سيد لأجله انما يحرم عليه خاصة اما غيره من المجرمين الذين لم - 00:53:08

ولم يدلوا ولم يصب لاجلهم فلا بأس باهله ويضمن بيض صيده ولبنه اذا حلبه بقيمه او لبنه يعني شجرة صوما صوما فإذا كان ما لا قيمة ولا يملك المحرم ابتداء صيد بغير اثم - 00:53:30

ولا يملك المعلم تباعا صيدا بغيره فمثلا انت محرم لو شريت معصية لانك ممنوع من تملكه ما دمت محرما. او وهبك اياه ممنوع.  
ايوة ما دام انه اما الابن هو مدح الملك قهرا - 00:54:19

والله لو كان عند ابن عمك دخلت لان دخولنا بالملك ما لك فيه اي سبب قانون قانون ومن خلال اما الاذن فانه يذكر نوحك قهرا. لكن ان كان معك بعد ما - 00:54:58

امحمد وان كان للعلم لو وجدت صعيدي مملوك لانسان لأن له قيمة بعد ما احرمت حان الحول وعندك وعندك قائم بالتعليم دخل  
ملڪاً وان احرمه بملكه صيد لم لم ينزل ولا - 00:55:30

كانت يد المشاهدة عليه معناه - 14:56:00

ولا يحرم ها؟ ولا يحرم المشاهد على الشيخ ولا يحرم ياحرام او حرم حيوان انسى كالدجاج وبهيمة - 00:56:36

عام لانه ليس بصيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح هدن في احرامه بالحرم. ولا لحرم ولا احرام لحيوانات هشية والبقر والغنم والدجاج. لانه ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:57:45

سبحانه وتعالى يقول احل لكم صيد البحر عن في المركب الشريف لا حرج - 00:58:24

ما لم يكن في الحرم من البحر في حدود الحرم نهاراً وطير الماء بري يعني الذي يعيش معه ما يدرك شيء لأنها تعيش ولا يحرم ولا احرام قتل محرم الاكل كالأسد والنمر والكلب. ولا يحرم بحرم ولا - 00:58:50

خشي التلف او الضرر بجرحه او لا لانه - 00:59:31

ووصار كالكلب العقوق مالك ولا الصابر الصائم لانه اصبح مؤذن اذا خشيته على نفسك او على مالك يريد ان يفترسك او عن المال او يقبل على غنميه ويحسن مطلقا قتل كل مؤذن غير ادمي. ويحسن مطلقا ترك لمؤذن. يعني - 00:59:57

من كان أو غير محرم ما دام انه يجري مثلا والثانوس اذا كان يؤذى فلا مانع من الا ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا تقتل الا الذي اذا ترون - 01:00:44

برميه ولا جزاء فيه. لا البراغيث وقراد ونحوه - 01:01:16

نصيبان يعني وعنه لا يجوز لك قتله ولا انك تريده في الارض والرواية الثانية عن احمد؟ لا باس اما على ابي هريرة يستمرون ب الحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان يتنازل على وجهه - 01:01:40

**ان يكون تبعاً مع الرأس مع الحلقة الراسد - 01:02:14**

لأنه في امكان كعب ابن عجرة ان يكتب هذا القلم وان يغسل وينزل عن رأسه. لكن تركه بسبب انه محرم وقد طال الاحرام لانه من حذفه ونق. العلة با: بحثة، رأسه من احنا، القراءة.. اما القراءة فلا - 01:02:35

حذيفة وبقي العلة بان يحلق رأسه من اجل القرن. اما القرنفراد فلا - 35:02:01

من شوابه الدلالة ولهذا لا بأس وبيؤمن جراد بقيمة هذا عند انه قتلت جمادا وانت محرم وانت انه منتشر في العرض على الطريق  
بناشد السيارة فعل المذهب ما داشت سيارتك - 01:03:02

يُناشد السيارة فعل المذهب ما داشت سيارتكم - 01:03:02

تسلق بها عشرة اریح تتصدق بها هذا الرواية الثانية نحن انه لا وما لانك لم تقصد فتنة وليس بيده وانما هو الذي تعدى الله اكبر ما

بقيمه. يحتاج الى دليل من الاصل براءة مما. هذا والرواية الثانية عن احمد بن عمر - 01:03:56

ولم وللمسلم احتاج لفعل محدود فعله وبهدي. ولو يحرم المحتاج الى فعل محفوظ احتجت الى ان تغطي رأسك او جروح يشق عليه ظرب الشمس، لها او مثلا يحتاج الى، ليس، التخابر - 01:04:27

عليه ضرب الشمس لها او مثلا يحتاج الى لبس النخيل - 01:04:27

ما يستطيع لعلة كانت او يحتاج الى ان يهلك شعر رأسه كما في قصة كعب وهو هذا ما دام انه يحتاج الى فعل هذا المحرم له ان يفعله وعلمه من - 13:05:01

یفعله و علیہ من - 01:05:13

واقيلا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن ذو الحرم ولا يباح الا لمن لا ميت له اكرم ميته الى اكل مرتضى لكنه لا يحل له ان اذا خشب ، عل ، نفسه ما له - 01:05:30

اذا خشی علی نفسہ ما له - 01:05:30

نواصل الى حالة تباح له فيها اكل ميتا. فالسابع عقد النكاح وقد ذكره بقومه ويحرم نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محمرة او كان

01:05:51 - ٢٠١٩-١٢-١٣ | الكاتب: سامي

مسؤول عن الرحمن مرفوعاً لايمن محرم ولا ينكح. ينكر. نعم؟ لا انكر ولا ينكر. لا ينكح المحرم ولا ينكر طيب ما يصير المحرم يطلق

٠١:٥٦:١١ = إعجاٰز فـ الرّحـا وـ المـلـأـة الـلـيـكـجـ الرـحـا

السابع من محظورات الاحرام عقد النكاح فانه يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج نعم لا يجوز لك ان تتزوج اي بيت ما وانت  
01:06:31

محبٌّ وَلَا يَحْمِزُ لِكَ أَنْ تَزُوْجَ بَانَ تَتَوَلَّهُ الْعَقْدُ - 31:06:01

انسان ويقول لك على بنت فلان وانت محرم لا يجوز لك لكن عبارة الشارع هنا ولا محرم يعني ولا يعقد محرم لمحرم. فمفهوم انه  
أكلا محرمة احلا وهذا غير مقصود ابداً... كذاك ١١ الراجمة الا ان تعيق نكاح محرمة ام حرم - 01:06:58

يأكل محرم لحال وهذا غير مقصود ليس كذلك. بل لا يجوز لك ان تعقد نكاح محرم - 01:06:58

وَلَا انفَاق نِكَاح مُحْرَم نِكَاح حَلَال لِحَلَال لَا يَجُوز لَكَ وَخَيْر مَحْرَج لِمُحْرَم هَذَا لَا مَفْهُوم لَهُ وَكَذَّلِكَ لَا يَجُوز لَكَ أَن تَزَوَّج مُولِيْتَكَ كِإِخْتَكَ كِإِخْتَكَ وَبِنِتَكَ، وَانْتَ مُحَمَّد فَرِيقٌ حَدِيث عَنْ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 28:07:01

كأختك وبنتك. وانت محدود في حديث عن ابي عثمان رضي الله عنه - 01:07:28

01:07:55 - المحرم ، وكيا ، فان تهوي

لا يجوز لاي زوج حالة احرام موكله كما لو وكيف اخاك او وكيف ابنك يزوج بنتك؟ انا ذاهب الى الحج وانا موكل كتزوج بنتي او اختي . ثم ان عبد الاسلام - 01:08:18

اختر ثم ان عدد الاسلام - 01:08:18

يحرم وانما لان حقوق العبد تتعلق بالموكل لا بالوكيل - 01:08:46

العبد فقط اما كشراء السيل بل يجب افساد - 01:09:15

العبد فقط اما كشراء السييل بل يجب افساد - 01:09:15

انه حينئذ ولا فرق بين الاحرام الصحيح وال fasid . نعم ويكره للمحرم ان يخطب امرأة خطبة عقد . ولا فرق بين الاحرام الصحيح والاحرام الفاشل . يعني لا يجوز لانه يجب عليه الاغواء في الاحرام fasid . معنى الاحرام الصحيح هذا ظاهر - 01:09:35

والاحرام الفاشر. يعني لا يجوز لانه يجب عليه الالغواء في الاحرام الفاسد. معنى الاحرام الصحيح هذا ظاهر - 01:09:35

الاحرام الفاسد لو ان جاهدا احرم للحج ووطأ امرأته بعرفة قلنا فسد حجه. هذا احرام فاسد. يا طيب ما دام انتم فشلتوا حرامي انا ابي ازوج بنتى ولا لانه يجب عليك ان يؤمن بماله هذا معنى الاحرام كالصحيح نعم. ويكره - 01:10:00

01:10:00 - احمد بن عباس روى أن رجلاً قال له يا أبا عبد الله ما هي حسنة لا يرى لها نفعاً

ينبغي لان مقدمات النكاح ووسائل لكنه لا يصل الى التحرير لانه ما حصل - 01:10:30

وما زالت اجنبية وانت اجنبى من خطبة العقد. فانه ايضا عند ابا البعض عنده نكران على ان لا تزوج عقدت ما وحضرت ثم انا زوجتك نعم صح يحكي عن نفسه - 01:11:01

يعنى مقدمات العقد مقدمات العقد او تكلمه هذا هو اللي ما ايش ؟ ايش يعني نعم او حضوره او شهادته فيه ثم يسرى ان يحضر العقد او يشهد على عقد النكاح وهو محرم لانه من مقدماته وانعقد بشبكة - 01:11:41

ينبغي الابتعاد اما الحضور لا بأس مجرد حضوره لم بينهم ولم يكن واصفا انما عاشت وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأة صحت بلا كراهة لانه امساك. كذلك وتصح الرجعة - 01:12:41

من المحرك الى هذا هو المذهب واختار انطلاقه والقول الاخر للمنام ووجه ان زوجتك التي طلقتها طلاقا رجعوا لا تجاه زوجة. يجوز لمطلقها مجامعة واجبة عليه. ولو طلقت زوجتك طلاقة واحدة. ثم بدارت مراجعتها في العلم - 01:13:06

لا يا باشا فلان وفلان لاني راجعت زوجتي قالوا لان الرجاء ليست بانشاء عقد انما هي انشاك ومغرب الرجعة كما سيأتي الطلاق قالوا ان رجع اعادة اعادة مكلفة الى ما كانت عليه قبل الطلاق. ولها لا يشترط رضاها. وليس فيه - 01:13:35

تجديد عقد ولاولي ان وزوجة. واذا راجعها وهو محرم نعم عليها من ذلك. نعم. وكذا شراء امة للوطن وكذلك شراء امة للوقت جائز. لانه ليس ملك يمين فاذا شرار قالوا ان هذا لا بأس به - 01:14:04

فإن آلات تسمى زوجة هي ولا تحتاج إلى عقد ولا إلى ولية ولا إلى رضاها لن يمتلك الثامن الوقت واليه اشار بقوله وان جامع المحرم. وكنا لنتقدم ان حقوق العقل - 01:14:30

متعلقة بالموكل. وقلنا انك لو وكلت ابنك على ان يزوج بنتك وزوجها عقد لها وانت محرم. ان هذا العقد لا يصح بناء على ان حقوق العبد متعلقة موکلي يحب ان نعرف هذا المعنى ايش معنى حقوق العقل؟ متعلقة بالموكل؟ نقول هذا - 01:14:50

شبه قاعدة هامة في المعاملات الا انها ستأتي من باب الوكالة ان شاء الله. ومعناها معناها لو انسان وكلك انا وكلتك مثلا لما بعث وبقشه المشتري اتضحت ان به عيب - 01:15:20

مثلا هل المشتري نطالبك انت يا الوكيل او يطالب مئة. لا بل يطالبني انا. الموت انت ما لك دخل. وان كنت انت اللي توكل الضبع ولا هو مانع عليك ولا كان مسؤوال لان حقوق العقل متعلقة بالموكل او مثلا - 01:15:50

قال لك يا عبد الله هذا عيد ابعاد انا وكلتك بعث اربعين الا انك وكيل لهذا البدوي البنت هو المشتري والله يا جماعة انا ما انا اوكي لان حقوق العاقل متعلقة بالموكل لا بالوكيل - 01:16:14

هذا معناه على هذا مسائل كبيرة لكن هذا من حقوق العبد متعلقة بمكة ولها كنا في الاحرام انه متعلق ولو كان ابنك ما الذي عقد تجويذ ظروفك من الوكالة عنك. ولكن العقد وقع وانت محرم. نقول عبد الباطل لا بد ان نفرق بينهما. ولا يجوز ان يقف له - 01:16:51

بالنيابة عنك حتى يتحقق انك قد تحلت من احرامك نعم نفسك خلاص قالوا ازيك يا شيخ؟ ايه نعم ثم قبل ان وتأسرت على بيع السلعة وانا رضيت هل يرجع بها او لا ان كان - 01:17:16

بعد ما بنجح على عزم الموت كده ولو لم يعلم الوكيل او لا ينزعج الا بعد علمه. فمثلا وكلت ببيع بيتك ثم بعدك عن الوكالة ويوم لا والله ما هو وما علمتنى؟ فهل ينعزل الوكيل - 01:18:29

قبل ان لا ينفع الا بعد علمه. هذا فيه خلاف بين العلماء والعلماء كلها ينعكس. العبرة بما في نفس الامر غير صحيح لا ينعزل الا بعد ان تصرفاته فيما وكل في كل صحيح الا اذا بلغنا - 01:19:00

نعم. الثامن واليه اشار بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحشبة في قبل او دبر من ادمي او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت. قال ابن عباس هو الجماع. وان كان الوقت - 01:19:18

التحلل الاول فسدا نسكمها ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العاًمد والساهد قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج. ولم

يستفسر. الثاني من محظوظات الاحرام الجماع اجتماع الرجل من زوجته فانه يفسد للحج وان غيب حشنته الاصلية في -

01:19:48

سواء كان هذا الفرج محرم او غير محرم فان الحج يحشر. اذا كان قبل التحلل الاول. فلو جامع زوجته مالت بالنسبة لي بقى او جامعها بعرفة عوضا حراما كشناء او لواط والعياذ بالله - 01:20:18

فان حجه يحشر. لأن الله سبحانه وتعالى يقول فلا رغد ومعنى ما ردد اي لا جماع والجماع مطلق سواء اجماع يباع للمجامع فعله او يحكم عليه فعله. قوله ولو قبل - 01:20:46

وبعد التحلل هو له بعد الوقوف اشارة الى خلاف الامام ابي حنيفة. ان الرجل لو واقع زوجته او غيرها والعياذ لكن لو بعد الوقوف في مزدلفة واقع زوجته مالت المزدلفة - 01:21:06

عند جمهور العلماء فسد حجه. الأحناف يقولون لا. حجه صحيح لكن عليه فتية. ما دام انه بعد الوقوف. ثم لا فرق بين الجاهل والناثن لوان هناك انسان جاهل كواقع زوجته ليلة مزدلفة تشهد حجه لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:21:28

الى انه اذا كان جاهلا او ناشيا فحجه صحيح ووجهه صاحب البروج الا ان عليه اما المدد بطل حجه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. نعم؟ الصحيح انه يرى صحة الحج - 01:21:51

وهو الجاري على قواعد لانهم حق المعمد صاحب مال اليه لكن المعروف ويضيئ فيه اي يجب على الواقع والموطوء المضي في النصي فاسد ولا يخرجان منه بالوقت وروي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه كالحرام الصحيح - 01:22:14

قوله تعالى واتموا الحج والعمرمة لله وينبغيان فيه كما هو مروي عن عمر وابي وغيره وحكمه حكم الاحرام الصحيح من ان انه اذا جام وقلنا فسد حجه لا نقول هذه الا سفيان وخلاص لا بل يشتمل ولا - 01:22:44

تكبيرة الاحرام الا بفعل بقية الاركان كالطواف والرمي وما اشبه ذلك الا ان حجه للقضاء عمر رضي الله عنه هو من من الصحابة الذين اتوا في هذا الموضوع لم يبيحون لان يترك احراما وان احرامهم - 01:23:09

بمجرد وجود ما يفسده الناس. ويقضيانه وجوبا ثاني عام. روي عن ابن عباس وابن عمرو ويقضيان عام وجوبا حتى ولو كان نفلا كما لو حج زيد وزوجته حجت - 01:23:29

وافسد بجماعه لها. لابد ان يقضى وجوبا. نعم. وغير المكلف يقضى بعد تكليفه وغير المكلف يقضي بعد تكليف. فيما اذا افسد حج كالطويل. نعم. لو اخر بعد عام او اخر - 01:23:49

وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه. وحجة الاسلام اذا كان افسدها يقضيها فورا. من او من المكان الذي احرمه اذا كان ابعد من الميقات. ومثلا احد من الطائف - 01:24:09

فلما احدا من الطائف واياها واقعها ويحرم من الطائف فاذا كان ان الواقع مثلا في عرفة القضاء يحرم من الميقات نعم. وسنة تبركهما في قضاء من موضع الى ان يحله. وشم ان يتفرق اي الزوج والزوجة - 01:24:39

اذا وصلوا المكان الذي جامع هذه ينبغي ان يفارقها ان يراعي مصالحها ويتفضل بشؤونها وانما لا يشير واياها في خير ما او في سيارة جميعا حتى يتحللا. نعم. ايش؟ قوله حجت - 01:25:09

الاسلام لكن الكلام والوتر بعد التحلل الاول لا يفسد النسك عليه شاة. بعد التحلل الاول لا يفسد النجوم. وعلى اي شيء لكن يحرم من الحلم. معنى لما وصوت الى مني يوم العيد. رميت جمرة العقبة. وحلقت رأسك. ولكنك لم تتوقف - 01:25:39

هذا لانك ما دعوت عليك ان تحرم من التنعيم او من الحلف. تجدد احرام جديد. وتأتي الطواف الشرعي وانت محرم. لاجل ان تجمع في طوافك بين الحل والحرام. ولانك لم تحل - 01:26:19

في الحقيقة الحين كله فلا بد من ان لا تأتي بالطواف الا وانت محرم. والحرام لا يكون الا من العلم وعليك شاق لكن هذا واضح لكن انه مثلا انا انا - 01:26:46

رمي الجمار وواقعة زوجتك لا بالرمي الجمار. السؤال مرة اخرى ياشيخ. وهو معلوم ان الرجل لو جامع زوجته قبل ان يطوف طواف

الإفاضة. فعليه ان يحرم من جديد وان يطوف طوام العبادة وهو محرم ويُسْعى ويقصر عليه شاك - [01:27:08](#)

هذا واضح ونقول ان التعلم الاول لا يحصل الاثنين من ثلاثة. رمي وحلق وطاء لكن في هذه المسألة تفتح وحلقت رأسك وذهبت لرمي الجamar شفت زحمة قلت هذا خليه مع العصر ثم - [01:27:41](#)

زوجته يابني قال يا جماعة انا طفت وحلقت شعر راسي لكنني جامدة قبل رمي جمرة العقبة وماذا احمد؟ ها؟ ما يفسد ما يفسد لان الجامع قبل التحلل وجودنا تحلل انما وهل نقول وهل رمي الجamar - [01:28:01](#)

طالبون بالطواف الاجماع. انا برويك. كيف تشارلون بين الواجب مع اني ما تركتها بين الواجب والركن باختلاف المسلمين ولا معناه ادت الى لا يزال وتحلل لكنها التحلل الاول ما يبيح يبيح كل شيء الا - [01:28:31](#)

انا مجرم لا معيش لكته فعل محرم لا يجوز له. وفعله هذا خطأ ولا يجوز اما الدنيا معيش. لأن ما تركت واجب من واجبات الحج وقد تحلل ولا فدية على مكرهه ولا فدية على مكرهه الا اذا كانت مطاوعة - [01:29:02](#)

ونفقة حج قضائها عليه. لانه المفسد لنفسها. ونفقة فضائح الجهة على الزوج اذا كان مكرها لها ولانه حتى ولو طلقها. فقد يعادى بهذه المسألة رجل لزمه حج امرأة أجنبية منه. يقول هي زوجة جامعها - [01:29:32](#)

وفسد حجها ثم طلقها فانه يلزم نفقة حجة وزوجها الثاني لا يجوز لا ان يمنعها. والله اعلم - [01:30:02](#)